مقتطفات من كتاب
الفلسفة القرآنية
عباس العقاد

حدوتة كتاب

إليك لأنك تعرف لماذا!!!؟

كبسولة خير للبرمجيات
مصطفى علي سيد
(أبو مهاب)
https://cap-khir.com
sedratalmontha@gmail.com

كنا نتحدث مع بعض الفضلاء من أعضاء لجنة «البيان العربى» فى موضوع الدين والفلسفة، فقلنا: إن العقيدة الدينية هى فلسفة الحياة بالنسبة إلى الأم التى تدين بها، وأنها لا تعارض الفلسفة فى جوهرها، وأن الفلسفة تصلح للاعتقاد كما تصلح العقيدة للفلسفة. واستشهدنا على ذلك بآيات كثيرة من القرآن يستخرج منها المسلم فلسفة قرآنية، لا تحول بينه وبين البحث فى غرض من أغراض الفكر والضمير.

وأيًا كانت العلاقة بين موضوع الفلسفة، وموضوع الدين، فليس فى وسع فيلسوف صادق النظر أن ينسى أن الأديان قد وجدت بين جميع البشر. وأنها - من ثم - حقيقة كونية لا يستخف بها عقل يفقه معنى ما يراه من ظواهر هذه الحياة.

وقد أخطأ أناس فى العصور الأخيرة؛ لأنهم أنكروا القول بدوران الأرض واستدارتها؛ اعتمادًا على ما فهموه من ألفاظ بعض الآيات.

وجاء أناس بعدهم فأخطأوا مثل خطئهم حين فسروا السموات السبع بالسيارات السبع فى المنظومة الشمسية، ثم ظهر أنها عشر لا سبع، وأن «الأرضين السبع» - إذا صح تفسيرهم - لاتزال فى حاجة إلى التفسير.

ولا يقل عن هؤلاء فى الخطأ أولئك الذين زعموا أن مذهب التطور والارتقاء ثابت فى بعض آيات القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾[1]، أو قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾[2].

لأن الآيتين تؤيدان تنازع البقاء، وبقاء الأصلح، ولكن مذهب التطور والارتقاء لا يزال بعد ذلك عرضة لكثير من الشكوك والتصحيحات، بل عرضة لسنة التطور والارتقاء التى تنتقل به من تفسير إلى تفسير.

كلا، لا حاجة بالقرآن إلى مثل هذا الادعاء؛ لأنه كتاب عقيدة يخاطب الضمير، وخير ما يطلب من كتاب العقيدة فى مجال العلم أن يحث على التفكير، ولا يتضمن حكمًا من الأحكام يشل حركة العقل فى تفكيره، أو يحول بينه وبين الاستزادة من العلوم، ما استطاع حيثما استطاع.

وكل هذا مكفول للمسلم فى كتابه، كما لم يُكفل قط فى كتاب من كتب الأديان.

فهو يجعل التفكير السليم، والنظر الصحيح إلى آيات ما فى خلقه وسيلة من وسائل الإيمان بالله:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ (١٩٠) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾[3].

وهو يحث المسلم على أن يفكر فى عالم النفس كما يفكر فى عالم الطبيعة.

﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى﴾[3].

وهو يعظ المخالفين والمصدقين عظة واحدة. وهى التفكير الذى يغنى عن جميع العظات:

﴿قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾[4].

وموضوع هذا الكتاب هو صلاح العقيدة الإسلامية - أو الفلسفة القرآنية - لحياة الجماعات البشرية، وأن الجماعات التى تدين بها تستمد منها حاجتها من الدين الذى لا غنى عنه، ثم لا تفوتها منها حاجتها إلى العلم والحضارة ولا استعدادها لمجاراة الزمن حيثما اتجه بها مجراه.

وليس للعلماء ولا للفلاسفة أن يطلبوا من الدين غير هذا.

فمهما يكن من رأيهم فى الإيمان بالله فهم لا يجهلون ولا يستطيعون أن يجهلوا - أن الإيمان - كما قدمنا - ضرورة كونية، لا تخلقها مشيئة أحد من الآحاد، ولو كان فى قدرة الرسل والأنبياء.

فإذا أجمع الناس على الاعتقاد كيفما كان اختلافهم فى الجنس، والزمن، والموطن، والمصلحة - فليس هذا عمل فرد، ولا هو مما يقع بين الحين والحين عرضًا واتفاقًا من فعل الحيلة والتدبير، ولكنه باعث من صميم قوى الكون، لا يفلح الرسل والأنبياء فى نشر دعوته ما لم يكن فى تلك الدعوة مطابقة لحكمة الخلق، وسر التكوين.

ومن الخطأ كذلك أن يقال: إن الأوروبيين أخذوا من القرآن كل ما اخترعوه من السلاح الحديث؛ لأن القرآن الكريم جاء فيه؛ حثًا للمسلمين: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾[1].. فقد يقال لهم: إن المسلمين سمعوا هذه الآيات مئات السنين فلم يخترعوا تلك الأسلحة، وإن الأوروبيين لم يسمعوها فاخترعوها.

فهل الإسلام إذن لازم أو غير لازم؟ وهل يضير الأوروبيين أن يجهلوه أو ليس بضارهم أن يخترعوا ما اخترعوه ولم يتبعوه؟

وخليق بأمثال هؤلاء المتعسفين أن يُحسبوا من الصديق الجاهل؛ لأنهم يسيئون من حيث يقدرون الإحسان، ويحملون على عقيدة إسلامية وزر أنفسهم، وهم لا يشعرون.

قال الإمام الغزالى يرد على الفلاسفة:

«إن الخصم يدعى أن فاعل الاحتراق هو النار فقط، وهو فاعل بالطبع لا بالاختيار، فلا يمكنه الكف عما هو طبعه، ولكن هذا غير صحيح. إذ إن فاعل الاحتراق هو الله تعالى بواسطة الملائكة أو بغير واسطة، وأما النار فهى جماد لا فعل لها، وليس للفلاسفة من دليل على قولهم إلا مشاهدة حصول الاحتراق عند ملاقاة النار، والمشاهدة تدل على الحصول عنده ولا تدل على الحصول به».

قديمًا فسر (هوبس) الفيلسوف الإنجليزى كل خلق حميد بأنه قوة أو دليل على قوة.

فالصبر قوة؛ لأن الضعيف يجزع، ولا يقوى على الصبر والاحتمال.

والكرم قوة، لأن الكريم يثق من قدرته على البذل، ويعطى من هو محتاج إلى عطائه، وهو ضعيف.

والشجاعة قوة؛ لأنها ترفض الجبن والاستخذاء.

والعدل قوة؛ لأنه غلبة الإنسان العادل على نوازع طمعه ودوافع هواه.

والعفة قوة؛ لأنها تقاوم الشهوة والإغراء.

والحلم قوة؛ لأنه مزيج من الصبر والثقة، وقد ينطوى على شىء من الترفع والاستخفاف بالمسىء.

والرحمة قوة؛ لأنها إنقاذ لمن يستحق الرحمة من المرضى أو العجزة أو الصغار الموكولين إلى رعاية الكبار.

وقس على ذلك كل خلق حميد نفسره على هذا النحو من التفسير.

ومن المحقق أن الشريعة الصالحة للزواج هى الشريعة التى تراعى فيها حقيقة الزواج فى جميع حالاته الواقعة أو التى تحتمل الوقوع.

فليس الزواج علاقة جسدية بين حيوانين.

وليس الزواج علاقة روحية بين ملكين.

وهكذا صنعت شريعة الإسلام. اعترفت بأن الزوجة الواحدة أدنى إلى العدل والإحسان، وأباحت تعدد الزوجات؛ لأنه حالة لابد من حسبانها فى الشرائع الاجتماعية، ولا يستطيع أحد أن ينكر وقوعها بموافقة القانون أو بالاحتيال على

ولهذا كان اختيار الزوجات مقصورًا على النساء اللاتى يوجدن المودة من طريق العشرة الزوجية دون غيرها. فلا زواج بين رجل وامرأة تتصل المودة بينه وبينها عن طريق القرابة ومحارم الأسرة. وكل النساء المحرمات فى الزواج من هذا القبيل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[2].

مصدر الجمال فى الأخلاق هو أن يشعر الإنسان بالتبعة، وأن يدين نفسه بها لأنه يأبى أن يشين نفسه، ويعتبر «الشين» غاية ما يخشاه من عقاب.

مصدر الأخلاق الجميلة هو «عزم الأمور» كما سماه القرآن، وهو مصدر كل خلق جميل حثت عليه شريعة القرآن.

* * *

فالشخصية الإنسانية ترتقى فى الجمال الأخلاقى، كلما ارتقت فى الاستعداد «للتبعة» ومحاسبة النفس على حدود الأخلاق.

من الأوهام الشائعة بحكم العادة أن الدين الإسلامى هو الدين الوحيد الذى أباح تعدد الزوجات بين الأديان الكتابية.

وهذا وهم قد سرى إلى الأخلاد بحكم العادة كما أسلفنا؛ لأن الواقع الذى تدل عليه كتب الإسرائيليين والمسيحيين أن تعدد الزوجات لم يحرم فى كتاب من كتب الأديان الثلاثة، وكان عملاً مشروعًا عند أنبياء بنى إسرائيل وملوكهم فتزوجوا بأكثر من واحدة وجمعوا بين عشرات الزوجات والجوارى فى حرم واحد، وروى «وستر مارك Wester Mark» العالم الحجة فى شئون الزواج على اختلاف النظم الإنسانية أن الكنيسة والدولة معًا كانتا تقران تعدد الزوجات إلى منتصف القرن السابع عشر، وكان يقع غير نادر فى الحالات التى لا تعنى بها الكنيسة عنايتها بزواج الأسرة الكبيرة.

واتفاق الزوجين على الوفاء والعشرة الدائمة كمال روحانى مفضل على العلاقة بين رجل واحد وعدة زوجات. ولكن الكمال الروحانى لا يفرض بقوة القانون... وليس الفضل فيه أن يكتفى الرجل بزوجة واحدة؛ لأنه لا يستطيع التزوج من اثنتين أو ثلاث، وإنما الفضل فيه أنه يستطيع ولا يفعل. وأنه يمتنع عنه؛ لأن سعادته الروحية فى الامتناع عنه باختياره. فإذا حدثت وحدة الزوجة كرهًا فلا فرق فى هذه الحالة بين الوحدة والتعدد. وقد يتصل الرجل بأكثر من امرأة واحدة وهو مقصور على زوجة واحدة. فيضيف نقض الشريعة إلى نقض الآداب الروحية، ولا يستفيد هو ولا الزوجة ولا المجتمع من هذا الرياء.

فلا نفسر الناس على أدب الملائكة، ولا نقبل منهم خسة الحيوانية. وقوام الأمر بين الحالتين هو ما قضت به شريعة القرآن: تفضيل الزواج الموحد وعصمة الزواج من أهواء الساعة وعوارض النفور والسآمة: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1].

ولم يجاوز القرآن بتعدد الزوجات أن وضعه فى نصابه فاعترف بإمكان وقوعه أو ضرورة وقوعه فى بعض الأحوال. وهى حالة معترف بها ولا شك فى الحياة الإنسانية حيث كانت من أقدم الأزمان إلى هذا الزمان.

الميراث

أثبت القرآن نظام المواريث بتفصيلاته لجميع ذوى القربى، واعتبر الإرث حقًا مشروعًا للوارث لا يجوز حرمانه منه بحيلة من حيل التهريب.

وإجماع المفسرين منعقد على ذلك، لم يخالفهم فيه إلا فئة من فقهاء «الظاهرية» قالوا بمنع ميراث الأرض خاصة وإباحة الميراث من العروض والأموال؛ لاعتقادهم أن الأرض لله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾[1].

ولكنه تفسير يخالفهم فيه جملة الفقهاء من جميع المذاهب؛ لأن كون الأرض لله لا يمنع أن يرثها الصالحون من عباده. ﴿يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ﴾[2]... ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾[3]. فهى ومن عليها لله ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[4]، وهذا هو المعنى المقصود بميراث الله لكل ما فى الكون، وليس المقصود به منع أجزاء من الأرض أن يملكها آحاد من الناس.

ولو أننا رجعنا إلى حروب العقائد من الوجهة العملية لوجدنا أن أصحاب الأديان الأخرى قد شنوا على غيرهم من الحروب «المقدسة» أضعاف ما أثر عن تاريخ الإسلام. وقد رأينا فى عصرنا هذا من دعاة الإصلاح من يؤلب الأمم على حرب كل حكومة تدين بمبادئ الطغيان فى الحكم ولا تؤمن بمبادئ الحرية والشورى. ومن لم يسمع هذه الدعوة باختياره سمعها على قسر واضطرار، كما حدث فى الحروب بين بلاد الفاشية والنازية وبين المنكرين لقواعد الحكم فى تلك البلاد.

التّصوف

من آراء بعض الباحثين ـ سواء فى الشرق والغرب ـ أن التصوف دخيل على الدين الإسلامى، وأن اسمه نفسه مقتبس من كلمة يونانية هى كلمة الثيوسوفى Theosophy أى الحكمة الإلهية.

واختلفوا فى أصل التسمية فاستبعد بعضهم اقتباسها من اليونانية، وردوها تارة إلى أهل الصفة وتارة إلى لبس الصوف وتارة إلى الصفاء.

ومنهم من قسم التصوف قسمين: قسم يقوم على طلب المعرفة، وهو فى رأيهم من بقايا مدارس الفلسفة اليونانية، ولا سيما مدرسة الإسكندرية، وقسم يقوم على تصفية النفس بالعبادة والانقطاع عن الدنيا و«الفناء» فى الله، ومرجعه إلى أهل الهند، الذين يؤمنون «بالنرفانا» ويعتبرونها غاية الغايات فى الاتصال بالذات الإلهية.

فالفيلسوف «أفلاطون» قد اعتبر نظام الاسترقاق نظامًا ملازمًا للجمهورية الفاضلة أو الحكومة الإنسانية فى مثلها الأعلى. وحرم على الرقيق حقوق «المواطنة» والمساواة. وقضى على الرقيق الذى يتطاول على سيد غريب غير سيده بتسليمه إلى ذلك السيد للاقتصاص منه على هواه، ولا يجوز فكاكه من العقوبة إلا بمشيئته ورضاه. وإذا وجبت الرحمة بالرقيق فإنما تجب الرحمة به من قبيل الترفع عن الإساءة إلى مخلوق حقير لا يحسن بالسيد أن يهتم بالإساءة إليه.

والفيلسوف أرسطو جعل الرق نظامًا من الأنظمة الملازمة لطبائع الخليقة البشرية. فلايزال فى العالم أناس مخلوقون للسيادة وأناس مخلوقون للطاعة والخضوع.. وحكمهم فى ذلك حكم الآلات «الحية» التى تساق إلى العمل ولا تدرى فيم تساق إليه. وغاية ما أوصى به أن يتفضل السادة بتشجيع هذه الآلات على الترقى من منزلة الآلة المسخرة إلى منزلة الآلة المتصرفة، كلما بدت منها بوادر الفهم والتمييز.

ولما ظهرت المسيحية فى بلاد اليونان كتب القديس بولس إلى أهل «أفسس» رسالة يأمر فيها العبيد بالإخلاص فى إطاعة السادة كما يخلصون فى إطاعة السيد المسيح، وكان الحوارى بطرس يأمر العبيد بمثل هذا الأمر، وجرت الكنيسة على منهجه، وقبلت نظام الرق، وزكاه الفيلسوف «توما الأكوينى» أكبر حكماء الكنيسة؛ لأنه أخذ فيه بمذهب أستاذه أرسطو، وزاد عليه أن القناعة بأبخس المنازل من المعيشة الدنيوية لا تناقض فضائل الإيمان.

وأيًا كان القول برعاية الحرية الشخصية فى فرض العقوبات فليس فى وسع غالٍ من غلاتها أن يقطع بأن مسألة الزنا أو مسألة السكر من المسائل الفردية التى يترك فيها الأمر كله لآحاد الناس؛ ففى الزنا والسكر مساس بقوام الأسر وأخلاق الجماعة، وسلامة الذرية لا مراء فيه. ومتى بلغ من الزانى أن يشهده أربعة شهود عدول، وبلغ من السكير أن يصل إلى القاضى بين شاهدين عدلين والخمر تفوح من فمه؛ فليست المسألة هنا مسألة فرد يفعل ما يحلو له بينه وبين نفسه، ولكنها مسألة المجتمع كله فى كيانه وأخلاقه وأسباب الأمن والطمأنينة فيه، وقد تبدو من هذا حكمة من حكم الشرائط التى اشترط الشرع الإسلامى توافرها، لإقامة الحدود العلنية بين الناس.

فى قاموس الإسلام الذى ألفه توماس باتريك هيوز Hughes بحث عن الزواج الإسلامى يقول فيه عن زواج المتعة: «إن هذه الزيجات الموقوتة هى ولا ريب أعظم الوصمات فى تشريع محمد الأخلاقى، ولن تقبل المعذرة بحال من الأحوال».

وزواج المتعة هذا ضرب من الزواج الموقوت، يُروى عن النبى عليه السلام أنه أذن به فى إحدى الغزوات للصحابة الذين انقطعوا عن أوطانهم، وطالت غيبتهم عن بيوتهم. ثم اختلفت الروايات فى تحريمه، وقال بعض الفقهاء من الشيعة على الأكثر أنه مباح إلى الآن لبعض الضرورات.

لو أصبح كل الناس مصارعين لفسد كل الناس، ولكن لابد من المصارعة مع هذا، ولابد من المتفرغين لها إذا أردنا البقاء.

ولو أصبح الناس كلهم متصوفين معرضين عن شواغل الدنيا لفسدت الدنيا وبطل معنى الحياة ومعنى الزهد فى الحياة، ولكن لابد من هذه النزعة فى بعض النفوس، وإلا قصرنا عن الشأو الأعلى فى مطالب الروح وفقدنا ثمرة «التخصص» أو ثمرة «القصد الحيوى» الذى ينظم لنا ثروة الروح وثروة العقول وثروة الأبدان.

«القصد الحيوى» مكفول بشريعة القرآن فى كل مطلب من هذه المطالب الروحية، فهى مباحة لمن يطيقها، وهى لا تفرض على جميع المسلمين.

ولابد من هذه الإباحة ولابد من هذا الإعفاء، فإنهما يجريان بالقدر الذى يفيد ويمنع الضرر فى كلتا الحالتين.

أما السرقة فحكمها فى هذه الآية من سورة المائدة أيضًا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١].

وإجمال الآية هنا فيه مجال لتفصيل يتناول هذه الأمور. «أولاً» ما هى السرقة؟ وما هو المسروق؟ وهل حكم المسروق المحروز كحكم المسروق غير المحروز؟ المتفق عليه أن السرقة لا تسمى بذلك إلا أن تكون فيها مسارقة لعين المالك على شيء هو محل الشح والضنة.

و«ثانيًا»: من هو السارق؟ هل هو من يسرق مرة واحدة أو من تعود السرقة؟ فإن كلمة الكاتب مثلاً لا تطلق على كل من يكتب ويقرأ، وإنما تطلق على من تعود الكتابة وأكثر منها. والإشارة إلى النكال وإلى عزة الله فى الآية الكريمة قد تفيد معنى الاستشراء والاستفحال الذى يقضى بالنكال.

وأيًا كان القول فى المقصود بالسارق فى الآية الكريمة فالتوبة والاستصلاح تعفيان من إقامة الحد ويوكل الأمر فيهما إلى الإمام فى رأى جملة الفقهاء.

«ثالثًا»: ما هو المسروق وما مقداره؟

وقد روى عن النبى عليه السلام أنه قال: «**لا قطع إلا فى ثمن المجن**» وأنه: «**لا قطع إلا فى ربع دينار**» وربع الدينار وثمن المجن محل اختلاف بين العلماء فى التقدير على حسب البلدان والأوقات.

وأيًا كان المقدار المسروق فالأئمة: أبو حنيفة، والثورى، وإسحاق يقولون بأن من يسرق شيئًا يلزم غرمه. ولا يجمع بين القطع والغرم فإن غرم فلا قطع، وإن قطع فلا غرم.

وقد اعتبر عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أن الاضطرار من الإكراه الذى يعفى من الحد وإن كان لا يعفى من التعزير، فلم يُقِم الحد على غلمان حاطب بن أبى بلتعة؛ لأنهم سرقوا فى عام المجاعة.

«رابعًا»: ما هى اليد التى تقطع؟ هل هى الكف أو الأصابع أو اليد اليمنى أو اليد اليسرى؟

والاختلاف على هذا المعنى قليل بين الفقهاء.

ولا نعرف إشاعة أكذب من قول القائلين ـ جهلاً منهم أو تجاهلاً بالقرآن الكريم ـ: إن الإسلام دين سيف، وإن العلاقة بينه وبين الأمم علاقة حرب وقتال.

فإن شريعة القرآن لم تضع السيف قط فى غير موضعه، ولم تستخدمه قط حيث يستغنى عنه بغيره.

وقد نشأت الدعوة الإسلامية بين أقوام يحاربونها، ويكيدون لها، ويصدون الناس عنها. وأمر المسلمون بقتال من يقاتلونهم فى غير عدوان، ولا شطط: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢].

وكانت جزيرة العرب جزيرة بالمعنى السياسى ـ لا بالمعنى الجغرافى وحده ـ إذا نظرنا إلى الدول التى أحدقت بها فى عهد الدعوة الإسلامية وتربصت بها الدوائر للإيقاع بالدعوة ودعاتها فى إبان نشأتها. وكان على رأس تلك الدول أصحاب السلطان الذين يصدون عن سبيل الله؛ ذيادًا عن عروشهم واستئثارًا بمنافعهم وإطالة فى أمد سلطانهم، ولا يرجعون فى ذلك إلى الحجة والبيان بل إلى السيوف والرماح. فإذا حورب هؤلاء فإنما يحاربون بسلاحهم؛ ولا يحاربون بالجدل والبينة الحسنة. السيف للسيف. فإذا انكسر سيف السلطان بقى رعايا الدول أحرارًا فيما يختارون لأنفسهم من دين آبائهم أو من الدين الجديد. ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

فمن اختار الدين الجديد فهو مسلم كالمسلمين فيما له وفيما عليه. ومن بقى على دين آبائه فليس عليه غير ضريبة المحكوم للحاكم. ويمنعه الحاكم بعد ذلك مما يمنع منه المسلمين، ويحميه كما يحميهم ويعوله كما يعولهم. ثم لا يُطلب منه جهاد ولا ذِياد كما يُطلب من المسلمين.

﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[٢].

ولم يقل الكتاب قاتلوهم حتى يسلموا كرهًا إن كانوا لا يسلمون اقتناعًا. وكل ما هنالك من حكم السيف أنه قد أبطل حكم السيف الذى لا يدين بالحجة ولا بالرأى، وترك الناس لضمائرهم يدينون بما اختاروه من دين.

سبحانك اللهم وبحمدك
نشهد أن لا إله إلا أنت
نستغفرك ونتوب إليك

إلى لقاء مع ملخص لكتاب جديد

حسابات حدوتة كتاب

للاند رويد
https://play.google.com/store/apps/details?id=com.BookHdotah

للكمبيوتر والايفون
https://www.cap-khir.com/android/BookHdotah/PHP/Book_show_simple.php

يوتيوب
https://www.youtube.com/channel/UCTG5AYoNunvwpHnPEybZxRg

فيسبوك
https://www.facebook.com/hdoott

واتساب
https://chat.whatsapp.com/GRX8q4psOOVEsaVTvcYLeD

تلجرام
https://t.me/Book_hadotah

شاركونا كتبكم على هذا الرابط
https://www.cap-khir.com/android/BookHdotah/PHP/coments_form.php

او في قسم (شاركنا كتاب) بقائمة التطبيق

كبسولة خير للبرمجيات
مصطفى علي سيد
(أبو مهاب)

www.cap-khir.com
sedratalmontha@gmail.com
+201001490077 - +96890968355